

٦ - وترجو من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛

٧ - وتقرر النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في المسألة المعنونة " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

الجلسة العامة ٩٧

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٨١ / ٣١ - تقرير اللجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٧٧ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقرارها ٣٢٦٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وقرارها ٧٩ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن العامين السادس والسابع لأنشطتها (٢٩) ، اللذين قدمتهما وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٠) ،

وان تلاحظ مع التقدير حرص اللجنة ، لدى تأديتها المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، على المساهمة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان لا يغرب عن بالها تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أى عمل أو ممارسة تتسم بالتمييز العنصري ضد أى شخص ، أو جماعات من الأشخاص أو ضد أى من الأقليات القومية أو الاثنية ، وتعهدوا بتأمين تقييد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحلية ، بهذا الالتزام ، وفقاً لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن ،

وقد اطلعت على المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة الى الرابعة عشرة ،

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/10010) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/31/10 و Corr.1) .

(٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقريرى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛
- ٢ - وتحيط علما أيضا بالجزء الوارد في تقريرى اللجنة عن الالتماسات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى وسائر الأقاليم التى يسـرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتستعري انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية الى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛
- ٣ - وتعرب عن تقديرها للجنة لما تؤديه من عمل تنفيذى لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، مسهمة بذلك اسهاما ملحوظا في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛
- ٤ - وتثني على اللجنة لتوجيهها مزيدا من الاهتمام الى القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاضطهاد الذى تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛
- ٥ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى المراعاة الكاملة لأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التى هي أطراف فيها ، والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ؛
- ٦ - وترحب بتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع اللجنة بتقديمها التقارير وبايفادها ممثلين عنها لحضور جلسات اللجنة عند قيامها بالنظر في هذه التقارير ؛
- ٧ - وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، آخذة في اعتبارها أيضا توصيات اللجنة وطلباتها في هذا الشأن ؛
- ٨ - وترحب باشتراك اللجنة في تحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفقا لمقررها ١ (د - ١١) المؤرخ في ٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ؛
- ٩ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تضمن ما تقدمه من تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، معلومات عن حالة علاقاتها مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، وفقا للمقرر ٢ (د - ١١) الذى اتخذته اللجنة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ؛
- ١٠ - وتدگر الدول الأطراف في الاتفاقية بما التزمت به بموجب الاتفاقية ، كما أوصت بذلك اللجنة في مقررها ٤ (د - ١١) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، من اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة بقصد وضع نهاية للعنصرية ورواسب مثل هذه الأيدولوجيات أو مظاهرها حيثما وجدت ؛
- ١١ - وتدعو جميع الدول التى لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تصدق عليها أو تنضم اليها ، وأن تعمل ، ريثما يتم تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، على الاسترشاد فسي سياساتها الداخلية والخارجية بالأحكام الأساسية للاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦